

سنن البيهقي الكبرى

7876 - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن بن عباس ٧ سئل عن القبلة للمائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب